

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي بتيسمسيلت



العدد: 01 - جوان 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت - الجزائر

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت

تعنى بالدراسات الأدبية والقانونية والاقتصادية باللغات العربية والفرنسية، الإنجليزية.

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

الأستاذ : مرسي رشيد

المركز الجامعي : تيسمسيلت - الجزائر -

الهاتف / الفاكس : 046/47/56/18

البريد الإلكتروني : Rachidmersi@yahoo.fr

المعيار

مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية، العلمية، الأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتبسمسيلت.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحة ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُؤدّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراءك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

الكلمة الافتتاحية

يعرف العالم الطبيعي الواسع، تقلصا في الامتداد إذ أصبح العالم قرية كونية، وبالمقابل اتسع الفضاء المعرفي وانتشر سعيا وراء معرفة أسرار الكون، أسرار تطلبت من العقل البشري حمدا مضنيا لاستقراء تستجليه الملاحظة، وما يخضع للتجربة المخبرية، ليزداد قربا من الخصائص المميزة للكائنات الحية وغير الحية، بل دفعه الفضول إلى تجاوز فضائه الطبيعي إلى عوالم كان التفكير فيها ضربا من المستحيلات، ونزل على سطح القمر، وما زال يدرس إمكانية الحياة على سطح المريخ، ويزداد حقل البحث امتدادا في فضاء لا نهاية له، ولعل مدلول الآية الكريمة: "يا معشر الجن والإنس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان" دعوة صريحة إلى خليفته في الأرض، لاكتشاف ذاته من خلال الوقوف على حقائق الأشياء وقيمتها أثرها، وخطورة انعكاساتها، وتجلبت دوافع البحث في نوع الاهتمامات التي شغلت لسان، من أكثرها تجريدا، إلى أدقها برهانا، ويبقى الحضور الإنساني يشكل الحلقة الأرفع في هذا العالم الذي أصبح مسرح للعولمة.

لا شك أن واقع التغيرات المتسارعة، وما أفرزته من مواقف جعلت مهمة الباحث معقدة باعتباره مسؤولا عن تشكيل رأس المال البشري النوعي، واستمالة اهتمام المتلقي نحو الموضوعات التي تنمي الطاقة المبدعة فيه، ويسهم في - الوقت ذاته - في ترقية المجتمع وتماسكه.

أثار هذا الهاجس إرادتنا لإنجاز مجلة المعيار لتكون منبرا معرفيا، وإبداعيا، وفكريا، لكل بحث يرقى مضمونه إلى نيل درجة النشر، ليكون إسهاما إضافيا في الحقول المعرفية، ويلبي حاجة الدارس والقارئ من خلال البحوث التي تحتويها المجلة.

لا يفوتني في هذه الافتتاحية أن أشيد بجهد الفريق الذي سهر على إنجاز "المعيار" في هذا الثوب القشيب، الذي يدرك قيمته ذوقا وحسا، ونعد الباحثين والقراء أن "المعيار" سوف تضرب لهم موعدا، مع بحوث أكثر تنوعا وأكثر عمقا.

د. الطيب بن جامعة

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت

تعنى بالدراسات الأدبية والقانونية والاقتصادية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية

رئيس المجلة: د . بن جامعة الطيب
مديرالمركزالجامعي تيسمسيلت
المديرالمسؤول عن النشر: د . بلحسين محمد
مدير مساعد مكلف بالدراسات

رئيس الهيئة: أ . دردار بشير
رئيس التحرير: أ . مرسى رشيد

هيئة التحرير:
أ . تواتي خالد
أ . روشو خالد
أ . يعقوبي قدوية
أ . دايري مسكين
أ . بلخياطي الحاج لونيس
أ . لعقاب الجيلالي

الهيئة العلمية:
أ.د محمد عباس - جامعة تلمسان -
أ.د مختار حبار - جامعة وهران -
أ.د عبد الجليل مرتاض - جامعة تلمسان - أ. رابحي عبد القادر - جامعة سعيدة -
أ.د محمد بلوحي - جامعة بلعباس - د .كبريت علي المركز الجامعي تيسمسيلت -
د . بوسماحة الشيخ - جامعة - تيارت -
أ.د شريط عابد - جامعة - تيارت -

مقالات اللغة والأدب العربي

- * تظهرات الكاف الموصوفة في قصيدة (كفك دالية الوقت) للشاعر الطيب طهوري:
- الأستاذ عبدالقادر راجحي ص 08
- * موسوعة المعيار للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي:
- الأستاذ محمد بناني ص 21
- * النقد الأسطوري بين التأصيل الغربي والمحاولات العربية:
- الأستاذ مرسي رشيد ص 33
- * مدرسة كوستانس وتجربة التلقي بين الفهم والتأويل:
- الأستاذ هواري بلقندوز ص 49
- * بيانات التفسير في الاتجاه العقلي:
- الدكتور غانم حنجار ص 64
- * الوقت والابتداء واثرها في المعنى:
- الأستاذ بن فريجة الجيلالي ص 74
- * الرافي وميلاد لغة جديدة:
- الدكتور بلحسين محمد ص 89
- * التأويل وفك خداع اللغة:
- الأستاذة بولحية صبرينة ص 98
- * الخط الروائي والنقد السيميائي في الجزائر:
- الأستاذ الدكتور عقاق قادة ص 104
- * شعرية الانزياح في التراث العربي بين حضور المعنى وغياب المصطلح:
- الدكتور أحمد بوزيان ص 112

*الاقتصاد اللغوي وفاعلية الإتصال؛

- الأستاذ غري بكاي ص 129

مقالات العلوم القانونية والإدارية

* أثر الدلالات الاصولية في تفسير النصوص القانونية؛

- الأستاذ محمد عشاب ص 142

* مركز أسرى الحرب في الاديان السماوية؛

- الأستاذ روشو خالد ص 155

مقالات العلوم الاقتصادية والتجارية

* الاطار العام للأداء والعوامل المرتبطة به؛

- الأستاذ العيداني إلياس ص 166

المعايير البيئية في اطار المنظمة العالمية للتجارة بين الحماية التجارية وتحقيق التنمية المستدامة؛

- لأستاذ ضويحي حمزة ص 183

* حوكمة المؤسسات في الجزائر؛

- الأستاذ عمر علي عبد الصمد ص 198

مركز أسرى الحرب في الأحياء السماوية



الأستاذ : روشو خالد
معهد العلوم القانونية والعلوم الإدارية
المركز الجامعي بتيسمسيلت

لقد عرف الأسر منذ فجر التاريخ، وارتبط ارتباطا وثيقا بمخلفات الحرب، فكان يستخدم في إضعاف قوات الخصم، وذلك للحد من القدرة البشرية للعدو على مواصلة القتال، فطالما كان الأسير محتجزا فهو لا يشكل مصدر أي خطر على السلطة الحاضرة، ولهذا بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الأعراف الدولية، ومن الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أرسيت جملة من التقاليد في التعامل مع هذه الفئة .

إن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ونخص بالذكر اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27/يوليو 1929، واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/أوت 1949، وخصوصا الاتفاقية الثالثة التي تناولت بالتفصيل مسألة المعاملة التي ينبغي أن يحظى بها أسير الحرب، وهي بذلك تعتبر نتيجة حتمية للاتفاقيات السابقة المعقودة بهذا الشأن . إضافة إلى ما جاء به الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول سنة 1977 من توسع في فئة المقاتلين الذين تشملهم الحماية عند الوقوع في الأسر، ليعتبر امتداد طبيعي وتاريخي للأعراف والتقاليد التي جاءت بها الديانات السماوية على اختلاف مناهجها وشرائعها وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية السمحاء التي استطاعت من خلال ما أتت به من مبادئ كانت ولا حرج هي الركيزة الأساسية لبناء قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

إن الحرب ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الإنسان منذ أن خلق، وكان القانون الذي تخضع له هذه الحرب من حيث التنظيم ومعالجة آثارها في المجتمعات القديمة هو شريعة الغاب، أو كما يسمى (قانون القوي) ولذا كانت الفكرة المهيمنة على المتحاربين آنذاك هي مبدأ الانتقام الشخصي ، بل يعتبر هذا هو العرف السائد في هذه المجتمعات . وعلى هذا حظيت الحرب باهتمام كبير في أوساط الأمم القديمة لدرجة أن الكثير ما كان لها آلهة، سميت بالهة الحرب والتي تقدم لها القرابين من الأسرى والمحتجزين من أبناء الخصم طلبا للنصرة، وتحقيقا لروح الانتقام السائدة آنذاك .

وكما أن الحرب في المجتمعات القديمة لم تكن تفرق بين مقاتل وغير مقاتل، ولا بين عدو محارب وآخر عاجز، بل الكل في نظر الخصم هو عدو يجب تدميره والقضاء عليه. فكذلك كانت معاملة الأسرى من أبناء العدو تنسم بالغلظة والشدّة، حتى مع فئات الأسرى الضعيفة كالنساء والأطفال والشيوخ، بل الكلّ هو خصم يجب معاقبته، ولا فرق في ذلك بين محارب وغيره، فكل من أُلقي عليه القبض يقتل أو يقدم كقرّان للآلهة، وفي أحسن الأحوال يستبعد أو يشغل في أعمال شاقة ومهينة . غير أن هذا لم يكن على درجة واحدة عند جميع الأمم القديمة، ولا على مستوى واحد عند كل الأديان السماوية . فلقد عرفت البشرية على مرّ العصور تطورا فيما يخص فكرة أن الحرب صدام بين شعبين كاملين، وبالتالي تطورت معها معاملة فئة الأسرى، إلى أن أصبحت لهذه الأخيرة مركز قانوني يحدد من ينطبق عليهم هذا الوصف، ممن لا يعتبرون كذلك.

إن ما يجب التنبيه إليه بداية هو أن المعاملة التي يتلقاها الأسرى سواء من قبل المتنقين إلى الديانة اليهودية أو المسيحية ليست هي بالضرورة المعبر عنها ساوياً من قبل الله تبارك وتعالى وهذا راجع إلى ما تعرضت له هاتان الديانتان خصوصاً من تحريف وتزييف في نصوصها ، أما فيما يخص الديانة الإسلامية فإنها محفوظة من قبل المولى عز وجل وما شاب معاملة الأسير من انتهاك فإنها تبقى تصرفات بشرية لا علاقة لها بالشريعة وحتى نتعمق أكثر في هذا المطلب نحاول أخذ معاملة اليهودية للأسرى (الفرع الأول) ، ثم نتناول نظرة المسيحية لهذه الفئة (الفرع الثاني) وأخيراً نتطرق إلى وضع الشريعة الإسلامية للأسرى (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: معاملة اليهود للأسرى.

لقد اعتمدت الكتابات والتفسيرات الموجودة فيما يخص الديانة اليهودية على التوراة، وهي محرفة ومبدلة، لذلك ليست هي باليقين الدين والكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل⁽¹⁾. إن ما يقال ويكتب عن معاملة اليهود للأسرى فهو يعبر عن تصرفات أشخاص ومعاملات بشر، لذلك نجد أن بعض الكتابات تركز على أن اليهود هم أكثر الأقوام غلظة ووحشية، بل وهمجية في معاملاتهم لأسراهم، وربما تجاوزت هذه القسوة حتى الآشوريين، فحينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا كل ما استطاعوا بكل وحشية وعنف، حتى أنه لما فتح الفرس بيت المقدس عام 615 م قام اليهود بشراء الأسرى الذين وقعوا في أيدي الفرس بقصد التلذذ والتمتع بقتلهم، ولقد أوجبت شريعة الحرب* ومعاملة الأسرى في التوراة أنه على الإسرائيليين في حالة انتصارهم على عدوهم أن يضربوا رقاب الرجال البالغين من العدو ويسترقون جميع لباقيين سواء أطفال أو نساء⁽²⁾.

إن اليهود لم يعترفوا بالمبادئ التي تدار عليها الحرب، فجميع حروبهم تقوم على المكر والخداع والمباغنة، ومن الأساسيات التي يركزون عليها في حروبهم هو أنه إذا دخلوا مدينة، أو قرية قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين رجل أو امرأة أو بين مدني ومحارب⁽³⁾.

والحق أن اليهود لم ينشئوا علاقات طيبة وآثار مثالية بينهم وبين الدول ذلك لانصافهم بالانغزالية مما أدى ذلك إلى عدم الدخول في علاقات مع الشعوب الأخرى الأجنبية، وهذا يعود إلى معاملاتهم، فمثلاً إذا ما هاجموا عدوا أو شنوا حرباً فأقل ما يقال عن معاملاتهم أنها تتصف بالقسوة والشدة، فكانوا لا يكتفون بقتل المحاربين في الميدان بل يقتلون المسنين والنساء والأطفال وكل ما يجدونه أمامهم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: نظرة المسيحية للأسرى.

إن نظرة المسيحية كانت تنبني على فكرة السلام الخالص، وقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، هذا بالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق كلية إلا أنها

بفضل تعاليمها استطاعت في هذه الفترة أن تعطل الكثير من أسباب الأسر والاسترقاق بل ساعدت في منح بعض الحريات والحقوق .

ولقد ورد في إنجيل متى ** (إنتي أقول لكم لا تعاملوا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر) ⁽⁵⁾، هذا النص الوارد في أحد كتبهم المقدسة المنسوبة إلى سيدنا عيسى عليه السلام يوضح وبجلاء محاولة حث الأتباع على الرحمة والشفقة في الحرب .

فلقد عملت هذه النصوص المثالية وغيرها على التخفيف من المعاملات الممجية، وعمل رجال الدين على تجنب ويلات الحروب، طبعاً هذا للمقولة المأثورة عندهم من يستخدم السيف يهلك به، ولهذا يردد المسيحيون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان *.

وابتداء من القرن الرابع لميلاد المسيح عليه السلام - بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم، ويحاولون التوفيق بين الروح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية التي من شأنها بث العدوان والممجية الحربية، بل واعتبار كل ما يقع في أيدي الجنود من الأسرى، سواء من الرجال أو النساء، من القاتلين أو المذنبين هم أعداء تجب معاقبتهم، بل جزاؤهم القتل والتشريد . لهذا عمل بعض رجال الكنيسة على إيجاد مجموعة من النظريات والأفكار في محاولة منهم لتبرير الحروب لإضفاء الشرعية على ما تخلفه من ويلات ومآسي بالنسبة

لأسرى الحرب ومن أمثال هؤلاء القديس إيزيدور، والقديس إيراوز وغيرهم .

لكن في حقيقة الأمر أن هذه النصوص المثالية لا تبرئ أبداً المنتقمين للمسيحية من الأعمال الإجرامية والتي كانت الكنيسة المحرك الأساسي لها والمتعلقة بتعذيب أسرى الحرب كما يروي لنا الواقع والتاريخ المسيحي أثناء الحروب الصليبية .

إن معاملة الأسرى من خلال هاتين الديانتين اتسمت بالقسوة وهذا راجع تارة إلى زيف بعض كتب هذه الديانات وتارة إلى خروج الأتباع عن تعاليم هذه الكتب، الشيء الذي لم يكن موجوداً لا على مستوى الشريعة الإسلامية ولا على مستوى التعامل الإسلامي في القرون الأولى لهذا الدين .

الفرع الثالث: وضع الأسرى في الشريعة الإسلامية.

لقد عانى الأسير عبر العصور القديمة والتي كانت تدين بمجموعة من المعتقدات والأفكار والنكران لحقه في الإنسانية المشتركة بين بني البشر، حتى جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بتعاليمها الراقية لتضع للبشرية قواعد محددة وملزمة للجميع فيما تعلق بمعاملة الأسرى وللمحاولة التعمق أكثر في مدى تمتع الأسير في ظل

الشريعة بحقوقه نحاول التطرق إلى المقصود بالأسير في الشريعة الإسلامية
(أولاً)، ثم نتناول أهم حقوقه (ثانياً)، وأخيراً نأخذ كيف يقرر مصيره (ثالثاً)

أولا: المقصود بالأسرى في الشريعة الإسلامية .

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في قبضة أيدي المسلمين وعسكرهم المجاهدين، الذين يدافعون عن الدين أو الأرض أو العرض (6) .

فهذا المفهوم الواسع والدقيق في نفس الوقت يدخل ضمن فئة الأسرى كل من حمل السلاح ضد الإسلام والمسلمين، وهو قادر على الحرب سواء كان جنديا أصليا أو متطوعا، أو مرتزقا أو جاسوسا ويخرج عن هذا كل من لا يقدر على حمل السلاح، من أطفال العدو أو من شيوخه، وكل من لا علاقة له بالحرب كالنساء في الغالب والرهبان والفلاحين، والعجزة وغيرهم .

ولقد عمل الفقه الإسلامي من بدايته واستلهاها من الكتاب والسنة على تحديد من ينطبق عليهم وصف الأسرى يمكن يخرجون من هذه الدائرة، لذا فرق الفقهاء في التسمية فأطلقوا على المحاربين وصف (الأسرى) أي أسرى الحرب بالتعبير المعاصر، وعلى غيرهم من الأطفال والنساء والعجزة (بالسبي) .

وخلاصة القول أن الأسرى في الفقه الإسلامي هم المقاتلون من الكفار إذا أظفر بأسرهم المسلمون أحياء، وتحدد معاملتهم على ضوء ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية. وعليه فإن نظرة الإسلام هي شاملة وتنطبق على كل مقاتل سواء في البر أو البحر أو الجو، وإن كان سلاح الطيران غير موجود في صدر الإسلام، فإن الاجتهادات الفقهية تقضي بأن يعامل الجندي في الجو معاملة الجندي الأسير في البحر، أو في البر . لذا فكل المقاتلين الأعداء وكل من يعاونهم وهومتفرغ للقتال إذا ما سقطوا أحياء في أيدي المسلمين يعتبرون أسرى (7) . غير أن ما انفردت به الشريعة الإسلامية عن سابقها أنها وفرت المعاملة الكريمة للأسرى الحرب وذلك من خلال الحقوق الممنوحة لهم منذ وقوعهم في الأسر، وإلى غاية الانتهاء منه.

ثانيا: حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية .

إن الإسلام كفل معاملة حسنة للأسرى على ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها، والتي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان، والكرامة الإنسانية، الشيء الذي جعل الأسير يتمتع بمجموعة من الحقوق افتتقدها عبر العديد من الأديان، وفي الكثير من المجتمعات، ومن أهم هذه الحقوق نذكر مايلي:

01 - حق الأسير في المعاملة الإنسانية .

إن الأسرى الذين يقعون في يد المسلمين لا يخضعون إلى جنودهم ولا إلى فرقهم، وإنما يخضعون إلى رئيس

الدولة الإسلامية، وأمن استنابه عليه ⁽⁸⁾، وعلى هذا فإن الأسير يلتقي احترام المسلم لإنسانيته مهما كانت ديانتها، أو عقيدته، بل الأكثر من ذلك هو جعل الله تبارك وتعالى من تقواه البر بالأسير، بل وصفه من صفة الأبرار لقوله: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ⁽⁹⁾.

وبما أن الأسير في مثل هذه الحالات هو منهزم وفاقد للمقاومة، ومحطم النفسية فمن الواجب البر والإحسان إليه، لذا أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم به قائلا: (استوصوا بالأسرى خيرا) فهو بذلك يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ويمدح الذين يبرونهم ⁽¹⁰⁾.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف (لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قبلوهم حتى يردوا)، وكان عليه الصلاة والسلام يوزع الأسرى على أصحابه للاعتناء بهم، فلقد ذكر البيضاوي في تفسيره (كان يؤتى بالأسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له أحسن إليه) ⁽¹¹⁾.

حتى إن قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بقتل الأسرى لم تطبق، فحين قتل ريتشارد قلب الأسد ثلاثة آلاف أسير مسلم أمام بيت المقدس بعد أن أمنهم، كان رد فعل صلاح الدين هو التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية ولم يقتل أسيرا ولم يسيء معاملته، ولقد أحسن المسلمون عندها معاملة أسراهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ⁽¹²⁾.

02 - حق الأسير في الحاجات الأساسية لحياته .

إن المركز الذي تمنحه الشريعة الإسلامية للأسير تجعل من هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الحاجيات الأساسية نوجزها فيما يلي:

1 - توفير المأوى :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن إلى الأسرى، ويحث على ذلك من خلال توزيعه لهم على أصحابه، لإقامة هؤلاء مع المسلمين في بيوتهم، أو يحتفظ بهم في المسجد لغاية الانتهاء من الأسر. فبداية الدولة الإسلامية لم تكن تتوفر على معسكرات للإيواء، لكن الثابت هو أن الأسرى في ظل الإسلام تمتعوا بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم، ولا مانع من إقامة مباني تحتوي على الشروط اللازمة لإقامة هؤلاء الأسرى وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية .

ب - غذاء وكساء الأسرى :

قرر الإسلام العناية بالأسير مع وجوب إطعامه، والطعام هنا تعبير عن جميع أوجه الإحسان ⁽¹³⁾. وقال في هذا أبو يوسف رحمة الله عليه (الأسير من أسرى المشركين لا بد

أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه) (14) والواقع أن الإسلام اهتم بمعاملة الأسرى وتوفير الغذاء لهم، فكان المسلمون يؤثرون أسراهم في غزوة بدر بالطعام على أنفسهم، رغم شدة حاجتهم وحبيهم لذلك الطعام (15).

أما كسوة الأسير فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم بدر أوتي بالأسرى وأوتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فلم يجد إلا قميص عبد الله بن أبي

فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه لأن العباس كان طويلا (16). فالإسلام حريص على أن يكون الملبس بقي حر الشمس وقر البرد.

03 - المحافظة على وحدة الأسرة .

إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد الحدود في التعامل مع أسرى الحرب ذلك لأنها لا تكتفي بالماديات بل تراعي حتى شعور الأسير وهذا جانب جد خفي في المعاملة كشف عنه الإسلام ، إذ أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق بين الأم وولدها الصغير* إلا إذا رضيت الأم بذلك، لما فيه من الإضرار بها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يفرق بين الوالدة وولدها) . (17).

04 - حق الأسير في الاتصال بأهله وذويه .

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسير بأهله للاطمئنان عليهم، وهذا هو الذي يتفق تماما مع روح الإسلام، لقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية، ولكن هذا يكون في إطار الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة وأمن الدولة، لأن الضرورة الحربية تستدعي دائما الحيلة والحذر، والمهم في ذلك أن الأسير يبقى في وضع آمن إلى غاية الانتهاء من الأسر، لأن ذلك يعتبر من حقوقه على الدولة الحاضرة.

ثالثا : تقرير مصير الأسرى في الشريعة الإسلامية .

إن مصير الأسرى يتقرر في الإسلام بعدة طرق فقد يمن على بعضهم بإطلاق سراحهم أو يقتل بعضهم، وأحيانا أخرى يكون بقاء بعضهم بالمال أو استبدالهم بأسرى المسلمين وإتباع أسلوب دون غيره متروك لسلطات الحاكم ويقدر ذلك بمقتضى الحال والمصلحة العامة للمسلمين، وتخير الحاكم هنا هو تخير عن مصلحة واجتهاد (18). وفيما يلي نتعرض إلى أهم هذه الطرق:

١ - المن على الأسرى في الإسلام :

المن هو تخليط سبيل الأسير، وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه، ولقد كان هذا العمل للهوائد عند أكثر أهل العلم من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أن للإمام أن يمن** على من يشاء من الأسرى (19). ويقول تبارك وتعالى في هذا (فإما منا بعد وإما فداء)، (20) وفي

هذا الباب يقول الجمهور وهم : المالكية والشافعية والحنابلة، والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم بهذا الرأي (21) .

ب - فداء الأسرى في الإسلام :

يعتبر الفداء طريقة ثانية لانتفاء الأسرى في الإسلام، ومعنى ذلك إطلاق سراح الأسير، ولكن بمقابل أي بعوض سواء كان العوض مبادلتة بأسير من المسلمين، أو بشيء من المال أو غير ذلك مما يراه ولي الأمر أو نائبه .

ولقد ورد في أسرى بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم فدهم وأخلى سبيلهم مقابل تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، وقد يكون ذلك مقابل خدمة أو صناعة أو غيرها. إن الإفراج عن الأسرى بالمن (دون مقابل)، أو بالفداء (للمال أووفقا لرأي الشافعي بمبادلة الأسير بغيره) إنما هو القاعدة الأصولية (22) أعمالا لقوله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى

إذا أخذتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (23)). فهاتان الحالتان هما الطريقتان البارزتان لانتفاء حالة الأسرى في الإسلام وطبعا هناك طرق أخرى* ولكنها نادرة التطبيق

إن الإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أوجب الحماية لهذه الفئة الثانية، وكان السباق أيضا إلى الفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وأقر حماية الأهداف المدنية، ويتضح ذلك من خلال وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ... وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين) (24) .

ونستطيع أن نقول أيضا أن الشريعة الإسلامية تعتبر من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني الوضعي بالمفهوم الحديث، لما تحمله من مبادئ ومعاملات كريمة وأساسية يتمتع من خلالها أسرى الحرب بكل الضمانات الأساسية والهامة لهم.

الخاتمة :

إن ما يمكن أن نستنتجه من خلال هذا التحليل المبسط والذي من خلاله حاولنا تبين مركز أسير الحرب في الديانات السماوية، يتضح لنا أنه مهما اختلفت تعاليم هذه الديانة إلا أنها كانت تستهدف أصلا واحدا وهو الحفاظ على الروح الإنسانية، وتقديسها وجعل الحرب وسيلة وليس هدفا في حد ذاته، وبالتالي الاعتناء قدر المستطاع بمخلفات الحرب ولعل من أهم آثارها الأسرى. نقول هذا رغم ما سجلناه من تفاوت في المعاملة لهذه الفئة، وهذا طبعا مرده كما سبق وأشارنا إلى التحريف

والتزيف الذي أصاب الديانتين المسيحية واليهودية على السواء، لتبقى المعاملة التي يلقيها الأسرى على أيدي هاتين الديانتين هي تصرفات بشرية لا علاقة لها بالتعاليم الصحيحة النزلة من قبل المولى عز وجل .

أما فيما يخص الديانة الإسلامية، فهي بحق أحد أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، بل استطاعت أن تتفوق على هذه الأخيرة في الكثير من الجوانب المتعلقة بحماية أسرى الحرب . لقد كانت الشريعة الإسلامية ومن خلال أحكامها الربانية، وتعاليمها المحمدية السابقة لإرساء الكثير من القواعد التي تخص هذه الفئة. فقد قررت منذ البداية أنه يجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وأوجبت الحماية المدنية، فيما وضعت ضوابط لمعاملة من يقعون في الأسر من المقاتلين، بل نستطيع القول أن الشريعة الإسلامية استطاعت أن تقرر أحد أهم أركان حماية الأسرى، وذلك بأن اعتبرت أن الأسرى يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية لا إلى جنود أو أفراد هذه السلطة، وهذا ما يتفق تماما ونص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949 .

إن ما قرره أحكام الشريعة الإسلامية من مبادئ لحماية أسرى الحرب، من معاملتهم معاملة إنسانية، بما في ذلك من توفير لهم سبل الإعاشة، والرعاية والاتصال بأهلهم، وعدم تعذيبهم أو قتلهم، ليعتبر بحق ضمانة أساسية، وحصانة هامة لهاته الفئة.

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا* إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا } سورة الإنسان الآية 8 و9

الهوامش:

(1) - الدكتور سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003 هرة، سنة 2003، ص 20.

* - ومن النصوص التي تدل على القسوة ما ورد في سفر التثنية (20 / 3 ما - 16) (إن لم تسلمك يا إسرائيل مدينيتي عملت معك حربا فحاصروها، وإذا دفعك الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال، والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك، وتاكل غنيمته التي أعطاك الرب إلهك وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما

(2) - ينظر لواء أح / محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية للحدوث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 384 .

(3) - ينظر الدكتور : زكارياء عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 16 .

- (4) - ينظر الدكتور بن عامر تونسّي : قانون المجمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 11 .
- ** - من الأناجيل المعتمدة عندهم إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا ، إنجيل يوحنا ، وهناك عدد من الأناجيل غير المعتمدة .
- (5) - بن أحمد علي ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشرعية ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004 ، ص 11 .
- *- حقيقة أن السلام والمسيحية توأمان وهذا نهج الكثير من الكتب السماوية المقدسة لكن يبقى دائما المشكل المطروح بعد الواقع والتعامل البشري عن هذه التعاليم والانتهاكات التي حدثت على أيدي المسيحيين قديما وحديثا تقف شاهدة على ذلك .
- (6) - ينظر علي أحمد جواد : أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 18 .
- (7) - ينظر العقيد أحمد علي الأنوار : حماية ضحايا الحرب بين الشرعية والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 ، سنة 1993 .
- (8)- ينظر الدكتور عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة 1 ، سنة 2000 ، ص 32 .
- (9) - سورة الإنسان : الآية 08 .
- (10) - ينظر السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، المجلد الثالث ، الطبعة الثامنة ، عام 1987 ، ص 66 .
- (11) - الأستاذ الدكتور : زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون وفي الإسلام ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 64
- (12) - ينظر اللواء سيد هاشم : حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25 ، سنة 1992 ، ص 231
- (13) - ينظر الأستاذ الدكتور : زيد بن عبد الكريم الزيد : مقدمة في القانون وفي الإسلام ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 36 .
- (14) - أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ص 161 .
- (15) - ينظر الدكتور : حسام علي الشيخية : جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة المسؤولية الدولية ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة سنة 2002 ، ص 169 .
- (16) - ابن حجر العسقلاني . فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، الجزء السادس ، ص 151

* -أما إذا كبر الولد ((الطفل)) فالبعض أجاز التفريق والبعض الآخر حرم ذلك مطلقا وسواء كان بالغاً أو طفلاً صغيراً، أما مارواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يفرق بين الوالد وولدها)) فتقبل إلى متى قال ((حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)) وهذا هو الأرجح
(17) - الدكتور : عبد الغني عبد الحميد محمود : حاية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى، 2000 ، ص 39 .

(18) - ينظر الدكتور رجب عبد المنعم متولي : الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية ، وقواعد القانون العام، دار النهضة العربية، 32 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة سنة 2005 / 2006، ص 172

** - غير أن هناك من يقول في مسألة المن، بأنه لا يجوز بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية .

(19) - ينظر الدكتور : عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، سنة 1975 ، ص 195 .

(20) - سورة محمد ، الآية 04 .

(21) - ينظر بن جزى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكي : القوانين الفقهية، الكتاب السابع في الجهاد، الباب الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1989، ص 145 .

(22) - ينظر اللواء سيد هاشم : مرجع سابق، ص 232 .

(23) - سورة محمد الآية (04) .

* -هناك طرق أخرى ذهب إليها الإسلام وهي حالات قليلة التطبيق نذكر منها :

01 - الاسترقاق :حدث ذلك عندما ذهب أعداء المسلمين إلى استرقاق الأسرى المسلمين وباعوهم في الأسواق، عامل المسلمون أعداءهم بالمثل فاسترقوا بعض الأسرى حتى لا يوغل الأعداء في موافقهم من أسرى المسلمين، وكان هذا إعمالاً لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

02 - قتل الأسرى :لقد أعدم النبي صلى الله عليه وسلم أسيرين من سبعين أسيراً وهما عقبة بن أبي معيط والنظر بن الحارث وهذا يرجع إلى سبب وسر خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا السبب يمثل في الجرائم التي ارتكبوها قبل الحرب فعاقبها الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتل ولو كان القتل مباحاً لقتل عليه السلام كل الأسرى أو النصف إلا أنه لم يحدث هذا إطلاقاً .

(24) - رواه أبو داود ومعناه في الصحيح، نقلاً عن أبوبكر الجزائري :منهاج المسلم ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، ص 331